العشرون فالمراد من الدلالة التفاوتة في الوضوح مل هي الدلالة العقلية المنطقية ام بمعنى اخر مصطلح فيما بين اهل الفن الجواب هي بمعنى اخر مصطلح بينهم فتخصر في التضمن والالتزام المعتبر عندهم وسيصرح به المص اذ لما كان البلاغة من احوال اللفظ وتدوين العلوم الثلثة لاجلها لم يكن لهم غرض يتعلق بالدلالة العقلية المنطقية التي هي الدلالة بما بمدخلية الوضع والطبع وقد تم ابحاث الامتحان بعون الله الملك المنان

عم ٦٢ عم ٦٢

رسالة حمزة افندي دارندوي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله التابعين الواصلين الى الحق في المعتقد وبعد قول الامام الاعظم في الفقه الاكبر والله تع واحد لا من طريق العدد يختلف بين العلماء العظام وبيان المرام فبعضهم ذهب الى ان المراد من النفي نفي المراد به لا نفي الارادة كما وقع في الامتحان الازكياء المنسوب الى الفاضل العالم الشهير ببركوي وقريب من هذا كلام الشيخ النسائي حيث قال يعني ليس المراد بوصفه تع بالوحدة انه من جملة الامور المتصفة بالوحدة كزيد وعمرو مثلا بل معناه انه واحد في الالوهية الى هذا المعنى يشير قوله تع والهكم اله واحد حيث لم يقل والهكم واحد ليعلم ان المراد به الواحدة في الالوهية هذا مثل قولهم سيدكم سيد واحد فان معناه واحد في السيادة انتهى فاقول مما ذكر ان النفي اطلاق الواحد بطريق ليس لعدم جواز الاطلاق بل لان المطلب اثبات الوحدانية في الالوهية المختصة به تع كما صرح به البعض حيث قال ليس الوحدة العددية مزاد اذ هي لا تفيد لان المقام لاثبات ما هو المختص به والوحدة العددية غير مختصة به تع وذهب بعضهم الى نفي الارادة المستلزمة للكفر كما يشعر به كلام ابو النثر حيث قال قد يقال واحد ويراد نصف الاثنين وهو ما يفتح به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وصرح به في الكتاب المسمى بالمنيرة المنسوب الى كمال پاشا زاده حيث قال في ان الله تع واحد بذاته لا من جهة العدد لانه لو كان من جهة العدد لوجد ابعاض فيؤدي ان يكون جزء الله تع خالقا قادرا وهو محال لانه اشراكة وكذا صرح به ابن شهنة في شرح المنظومة حيث قال ثم اعلم ان قولنا ان احد واحد ليس معناه انه كالانسان الواحد والدار الواحدة من الخلق لان كلا منهما ذو نهاية والله تع متعال عن ذلك ولهذا قالت اهل السنة والجماعة ان الله تع واحد لا بطريق العدد لان العدد انما هو عدد حيث يضاف جزء فيكثر فيقطع بعض عن جزء فيتقلل فلو قيل انه واحد من طريق العدد لكان فيه ادخاله في الجملة ما يكثر بانضمام البعض ويتقلل بقطع هذا الضم هذا محال انتهى فلابد في هذا المقام بيان معنى الواحد بطريق العدد على مراد كلا الفريقين حتى لا يلزم

تكفير احد

تكفير احد الفريقين فراد فريق الاول من الواحد بطريق شئ متصف بالوحدة مطلقا مع قطع النظر عن نسبة الى عدة اشياء يكون ذلك الشئ بعضها منها بان يضاف اليها فكونه واحد بطريق العدد لو قوعه في مفتح العدد وان لم تكن العددية معتبرة فيه بالتكثير والتقليل فاطلاق هذا المعنى على الله تع لا يستلزم الاستحالة والا لم يكن مختصا به تع ومراد الفريق الثاني من واحد من عدة اشياء يكون ذلك البعض منها وداخلا في جملة ما يتكثر فيلزم الشرك كما قال صاحب المنيرة ويلزم الشكل والنهاية باعتبار معنى العددية كما قال ابن شحنة فيلزم عن الله تع فكلام كلا الفريقين مبنى على مرادهما فلا منافات بين كلاميهما بل النزاع لفظي بالنسبة الى تكفير وعدم تكفير وان كان نزاعا حقيقيا بالنسبة الى المعنى المراد من الواحد بطريق العدد بالنسبة الى اطلاقه على الله تع وعدم اطلاقه تامل وكن على بصيرة في هذا المقام والحمد لله على الختم والتمام وعلى الرسول افضل الصلوة والسلام

تمت تمت

رسالة النوبة بسم الله الرحمن الرحيم الى حسين القبصري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فاعلم ان العلماء اتفقوا على ان طاعة الكافر لا تنفعه ودفع الكث الدائم في جهنم واختلفوا في نفعها له في خيره فذهب القاضي البيضاوي الى نفعه في الاخرة وان مات على الكفر حيث قال في قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية لعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران في نقص الثواب والعقاب انتهى وقال شيخ زاده في بيان مراده تؤثران فيهما بان ينقص من عقاب كفره من مقدار تلك الحسنات وبان يفضل من ثواب ايمانه وصالح اعماله بمقدار تلك السيات انتهى ووافقه البعض في ذلك محتجا بعموم الاية الدالة على ان كل عامل خير يرى ثواب عمله وذهب النووي الى انها تنفعه ان مات على الاسلام محتجا بقوله عليه الصلوة والسلام اسلمت على ما اسلفت من خير وغير ذلك من الاحاديث ووافقه جم الغفير من الكلمة وذهب الشيخ اكمل الدين انها لا تنفعه وان مات على الاسلام محتجا بقول تع وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وغير ذلك من الايات وقيل انها تنفعه في الدنيا هذا وبالجملة ان كون بعض عذاب الكفار خفيف عن بعضهم فامر متفق عليه بين الشافعي ومحققي اصحابنا لان الكفار كما يؤخذون في الاخرة بكفرهم يؤخذون بسائر معاصيهم بالاتفاق وانما النزاع في المؤاخذة بترك العبادات فعند الشافعي يؤخذون ايضا لا عندنا بناء على انهم لا يخاطبون بادات العبادات عندنا خلافا له فظهر بما ذكرنا ان ما بعض الناس من انه ليس للكافر ذنب سوى ذنب خطاء لا يوافق من القولين الحمد لله على التمام وعلى رسوله الصلوة والسلام وعلى اله الكرام تمت